بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة البتَّار الإعلامية

قِسْمُ التَّصْمِيمِ والمونْتَاجِ

قِسْمُ الرَّفْعِ والنَّشْر

يقدم

.

رسائل من خلف القضبان

[الرسالة الخامسة]

| إجابة عن سؤال في حكم العمليات الإستشهادية |

للشيخ: أبو عبد الله الشمري

ـ«»ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد المجاهدين وهادم أوثان المشركين وبعد:

فهذه رسالة في حكم العمليات الاستشهادية كتبها شيخنا أبي عبد الله الشمري فك الله أسره يبين فيها حكم ما يسمى بالعمليات الاستشهادية, وقد فصل فيها موضحا شرعيتها ومتى يكون صاحبها محسوبا على الاستشهاديين ومتى يكون من المنتحرين والعياذ بالله.

فنسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة المسلمين وأن يتقبل من الشيخ جهده وجهاده وأن يفك أسره وأسرى المسلمين.

سؤال: لقد كثر في الآونة الأخيرة الكلام عما يسمى بعمليات التفجير كالسيارات المفخخة أو الحزام الناسف أو غيرها، واختلفت الناس في تسميتها فمنهم من يقول: انتحارية، ومنهم من يقول: فدائية، ومنهم من يقول: استشهادية، واضطربت الأقوال في حكمها فمن قائل: محرمة وهي من قتل النفس المحرم كما قال تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٢٩ سورة النساء].. ومن قائل: محرمة وهي من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد قال تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [١٩٥سورة البقرة]. ومن قائل هي من الجهاد المشروع المثخن للعدو فنريد منكم الجواب المدعوم بالأدلة من الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة والسلف الصالح لكي نكون على بينة من هذا الأمر المشكل علينا. وفقكم الله وسددكم.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اللهم إياك نعبد و إياك نستعين اللهم اهدنا وسددنا. وما توفيقي إلا بالله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على طريقته إلى يوم الدين. أما بعد

اللهم إنا نسألك أن تكون أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهك متبعين في ذلك سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ؛ فإن العمل والقول الذي يقوم به المسلم لا يقبله الله حتى يكون خالصاً لله وموافقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [٥ سورة

البينة].وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] رواه البخاري ٢٦٩٧ ومسلم ١٧١٨ وفي لفظ لمسلم [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] وقد جمعت آخر آية في سورة الكهف بينهما كما قال تعالى {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [١١٠ سورة الكهف].وقال صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم١٩٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه [إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليهم رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال:كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار،ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن.قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار،ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها.قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك.قال:كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار] فواجب على كل مسلم أن يراعي هذين الأمرين في أقواله وأعماله.وهذه مقدمة قبل الدخول في الجواب عن السؤال ذكرتها لأهميتها,وأما حرمة قتل النفس فهذا أمر لا يتنازع فيه فإن من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة كما في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامة] رواه البخاري٦٠٤٧ ومسلم ١١٠.وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من تردَى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَى فيه خالداً مخلداً فيها أبدا،ومن تحسَى سُمَاً فقتل نفسه فسُمُّهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا،ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا] رواه البخاري ٥٧٧٨ ومسلم١٠٩.وعن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان برجل جراح فقتل نفسه،فقال الله:بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة]رواه البخاري ١٣٦٤ وهذا لفظه ومسلم ١١٣.فدلت هذه الأحاديث على حرمة قتل النفس.فقتل النفس لون والقتل في هذه العمليات لون آخر،فالأول أزهقها بغير حق وأما الثاني فقد بذلها متقرباً بها إلا الله ونصرة لدينه ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى وهذا ممن با ع نفسه لله واشترى الآخرة بالدنيا.وأما قول السائل

هل هذه من قتل النفس المحرم واستدلاله بالآية. فالآية دلت على تحريم قتل النفس عدواناً وظلماً لأن الله قال بعدها {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [٣٠ سورة النساء] وقد نقل ابن حجر في الفتح عند حديث٦٩٤١ عن المهلب أنه قال عند هذه الآية:ليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً.اهـ. وأما الآية الثانية {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [١٩٥سورة البقرة]فاقرأ الآية من أولها يتبين لك معناها قال تعالى {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} وقد وضح معناها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراد الله منها فقد بوب البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلا التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}ثم ساق بسنده عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}قال:نزلت في النفقة.البخاري ٤٥١٦،وبوب أبو داود في سننه باب قوله عز وجل{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [١٩٥سورة البقرة]فذكر عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن معنى هذه الآية بإلقاء أيدينا إلا التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.أبوداود٢٥١٢.وقال ابن عباس رضي الله عنه عند هذه الآية:أنفق في سبيل الله ولو بمشقص. رواه ابن أبي شيبة ١٩٤٦٢ وصححه ابن حجر.وروى الطبراني في الكبير٢٢\٣٩٠ عن أبي جبيرة بن الضحاك قال كان الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله،فأصابتهم سنة فأمسكوا فأنزل الله {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [١٩٥سورة البقرة]وجاء هذا عن عدة من الصحابة كالبراء رضي الله عنه وغيره. فهؤلاء الصحابة فسروا الآية بترك النفقة والجهاد في سبيل الله.وقال ابن كثير رحمه الله: ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله

في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها في ما يقوى به المسلمون على عدوهم ؛ والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده. اهـ

وإن هذه العمليات التي يقوم بها المجاهدون في سبيل الله ليست داخله في قتل النفس عدواناً وظلماً ولا داخلة في الإلقاء بالنفس إلى التهلكة بل هي من الانغماس في العدو والإثخان فيه وإنزال الرعب عليه وكف بأسه عن المسلمين وهذا كله أمر مشروع ومن الأدلة على مشروعية هذه العمليات ما يلي:

/ *قال تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [٢٠٧سورة البقرة] بوب أبو داود

في سننه باب: في الرجل يشري نفسه. ثم ذكر بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم " يعني أصحابه " فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته: أنظروا إلى عبدي رجع رغبة في ما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه] أبو داود ٢٥٣٦ وأحمد ١/٤١٦ وابن حبان ٢٥٤٨ مطولاً. وروى ابن أبي شيبة١٩٣٤٩ بسند صحيح عن مدرك بن عوف قال كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان ابن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال أصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم،فقال عمر:لكن الله يعرفهم،فقال يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه.قال مدرك بن عوف:ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر:كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا.ورواه أيضاً ابن جرير وابن المنذر بنحوه.

وروى ابن أبي شيبة ١٩٤٣٢ بسند صحيح عن محمد ابن سيرين قال جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كر راجعاً فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة رضي الله عنه فتلا هذه الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } [٢٠٧سورة البقرة] * ومنها أن هذه العمليات فيها إغاظة لأعداء الله ونيل منهم وقد أخبر الله بأن النيل منهم وإغاظتهم عمل صالح وأنه من الإحسان كما قال تعالى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [١٢٠سورة التوبة] قال ابن القيم: فمغايظة الكفار غاية محمودة للرب مطلوبة له فموافقته فيها من كمال العبودية. ثم ذكر بعد ذلك: وهذا باب من العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس ومن ذاق طعمه ولذته بكى على أيامه الأولى. اهـ. من مدارج السالكين.*

ومن الأدلة ما روى البخاري ٩٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه " قالوا ولا الجهاد ؟ قال " ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء] قال ابن الأثير في النهاية عند هذا الحديث: أي يلقيها في الهلكة في الجهاد. اهـ. وقد نقل ابن حجر في الفتح عند الحديث ٦٩٤١ عن المهلب قال: وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. اهـ. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا أفضل الجهاد وأعظمه فعن عدة من الصحابة أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد

أفضل ؟

قال [من عُقر جواده وأهريق دمه] رواه أحمد ٣/٣٠٠ وابن أبي شيبة ١٩٣١٦ عن جابر رضي الله عنه ورواه ابن أبي شيبة ١٩٣١٧ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ورواه أحمد ٤/١١٤ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، ورواه أيضا أحمد أهل السنن إلا الترمذي عن عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه.*

ومن الأدلة ما رواه البخاري ٢٨٠٥ ومسلم ١٩٠٣ عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني الصحابة ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به فما عرفه أحد إلى أخته ببنانه. قال أنس: كنا نُرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } [٢٣سورة الأحزاب]إلى آخر الآية. قال ابن حجر في الفتح: في قصة أنس بن النضر رضي الله عنه من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وقال أيضاً: جواز الأخذ بالشدة في الجهاد وبذل المرء نفسه في طلب الشهادة. اهـ. * ومن الأدلة ما رواه أبو داود ٢٥١٢ والترمذي ٢٩٧٢وصححه عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه. فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلنا {وَلَا

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [١٩٥سورة البقرة] فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فمازال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم.* ومن الأدلة ما روى أحمد ٤/٢٨١ عن أبي إسحاق السبيعي قال قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال: لا. لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ } [٨٤سورة النساء] إنما ذاك في النفقة. * ومن الأدلة ما رواه أحمد ٥/١٥٣ والترمذي ٢٥٦٨ وصححه والنسائي ٢٥٧١ عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ثلاثة يحبهم الله . وذكر منهم . ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له]. * ومن الأدلة ما روى البخاري ٤١٩٤ ومسلم ١٨٠٦ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجت قبل أن يأذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قَرد، قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: من أخذها ؟ قال: غطفان، قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه، قال فأسمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت رامياً وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، وارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة. وقد رواه مسلم ١٨٠٧ وفيه فوائد وقد ساقه مسلم مطولاً. وقد جاء عن عدة من الصحابة كما في قصة البراء بن مالك رضي الله عنه لما أُلقي على العدو في حديقة الموت أيام الردة. وكما وقع أيضاً من الزبير بن العوام رضي الله عنه لما انغمس في صفوف الكفار.

وكل ذلك بإقرار من الصحابة لهم.فهذه أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على مشروعية الانغماس في العدو بسيفه ورمحه ونبله وإن لم يثخن في عدوه بل ربما يقتل قبل الوصول إليهم.فدخوله في صفوف الأعداء وتجمعاتهم ملغماً نفسه أو مفخخاً سيارته أعظم إثخاناً وقتلاً واستنزافاً لأموالهم وقذفاً للرعب في قلوبهم قال تعالى {سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [١٢ سورة الأنفال] وأشد عذاباً لهم قال تعالى {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا } [٥٢ سورة التوبة] وقال سبحانه {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} [١٤ سورة التوبة] وهذه العمليات ليست إحداثاً في دين الله ما ليس

منه بل هي مطلب شرعي.

فما الفرق بين الانغماسين إلا أن الوسائل هي التي تغيرت ولم يأت دليل من الكتاب أو السنة لتحديد الوسائل إنما أطلق الكتاب والسنة الإعداد لهم بما نستطيع من قوة كما قال تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [٦٠ سورة الأنفال] فنكر القوة لتعم كل قوة فيها إرهاب لأعداء الله وطلب لهم في كل موطن كما قال تعالى {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [٥ سورة التوبة]. وليست هذه العمليات من إهلاك النفوس بل فيها إبقاء للنفوس المؤمنة المجاهدة حيث إنه ربما يكون هناك مكان يحتاج في اقتحامه إلى عدد كبير من المجاهدين وبعملية واحدة يتقدم بها أحدهم تبقي عدداً أكبر من المجتهدين، ويقضى على عدد أكبر من الكفار.

ولو لم يكن في مشروعية هذه العمليات أدلة ومنها ما سبق لكانت من باب المعاقبة بالمثل كما قال تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [١٢٦سورة النحل] ومن رد العدوان بمثله كما قال تعالى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [١٩٤سورة البقرة] فهؤلاء الكفار يقصفون من فوق وهؤلاء المجاهدون يردون عدوانهم بهذه العمليات.

وختاماً أسأل الله سبحانه أن أكون وفقت في الجواب عن حكم هذه العمليات وهذا هو الذي تبين لي من الأدلة على هذه المسألة سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ـ«»ـ

.

.

ادعوا لإخوانكم المجاهدين



مؤسسة البتار الإعلامية

Al-Battar Media Foundation

لا تنسونا من صالح دعائكم